

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/42/519/Add.1
14 October 1987
ARABIC
ORIGINAL : RUSSIANالدورة الثانية والأربعون
البند ١٢٦ من جدول الأعمال

التدابير الرامية الى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر
أرواحا بشرية بريئة أو يؤدي بها أو يهدد الحريات الأساسية ،
ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف
التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضييم واليأس
والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها
أرواحهم هم ، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية

تقرير الأمين العام

إضافة

المحتوياتالمفحة

٢	الردود الواردة من الحكومات
٢	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية

جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية

[الأصل : بالروسية]

[٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧]

١ - تعارض جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، على سبيل المبدأ ، نظرية الإرهاب الدولي وممارسته ، كما تعارض جميع أشكاله ومظاهره ، وتدين أي أعمال ارهابية ، مهما كانت دوافعها وأيا كان مرتكبها وأينما ارتكبت . فالارهاب ظاهرة قبيحة ، تؤدي بأرواح اناس أبرياء ، وتعوق النشاط الدبلوماسي للدول ولممثلها وتزعزع استقرار العلاقات الدولية ، مما يخلق بؤر توتر خطيرة ويشير الصراعات الدولية . واستئصال شأفة الارهاب تماما يرتبط ارتباطا لا فكاك منه بالقضاء على الاسباب الكامنة وراءه وتحسين المناخ الدولي برمته .

٢ - وتنادي جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية بوضع تدابير فعالة لمنع الإرهاب ، وهي تؤمن بأنه لا يمكن تحقيق ذلك إلا بتعاون جميع الدول تعاوننا فعليا وهادفا . ومثل هذا التعاون هو أحد الاسس الضرورية لاقامة نظام للسلم والامن الدوليين يتصف بالشمول .

٣ - وقد شاركت جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية في إعداد عدد من الاتفاقات القانونية الدولية في ميدان الارهاب ، مثل اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، لعام ١٩٧٠ ، واتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ، لعام ١٩٧١ ، واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها ، لعام ١٩٧٣ ، كما شاركت في التصديق عليها بعد ذلك . وكان انضمام جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية في ايار/مايو ١٩٨٧ الى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ، لعام ١٩٧٩ ، خطوة أخرى ترمي الى تشجيع جهود المجتمع الدولي لمكافحة الارهاب . وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، بوصفها طرفا في الاتفاقات المذكورة أعلاه ، تفي على الدوام بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بموجبها .

٤ - وقيام الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في هذه الصكوك الهامة بالانضمام اليها وبمراعاة أحكامها بدقة من شأنه أن يسمح بتهيئة الظروف المواتية لمنع الارهاب الدولي والتمكين من مكافحته بصورة أكثر فعالية . وسيتعزز هذا أيضا بصياغة صكوك قانونية دولية جديدة بشأن القضاء على الارهاب الدولي ، تصاغ مثلا في اطار منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية .

٥ - وقد اتخذت في جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية جميع التدابير اللازمة لمنع الارهاب على الصعيد الوطني . ويوفر التشريع الاوكراني ضمانات سياسية وقانونية ومادية شاملة تزيل الاسباب التي تدفع الى هذا الشر (ترد المعلومات ذات الصلة بهذه المسألة في الوثيقة A/40/445/Add.1) .

٦ - ومن الواضح تماما أن التعاون فيما بين الدول يفرض منع الارهاب الدولي ومكافحته لا بد أن يحدث بروح بناءة على أساس من الاحترام لمبادئ القانون الدولي المعاصر وقواعده المقبولة بصفة عامة ومن الامتثال لميثاق الأمم المتحدة . وفي هذا الصدد ، فإن ما تقوم به دول معينة من أعمال غير مشروعة ترمي ، تحت ذريعة مكافحة الارهاب ، الى انتهاك سيادة الدول الأخرى وممارسة ضغوط عسكرية وسياسية واقتصادية عليها ، هو أمر جدير بأشد الادانة .

٧ - ولا يجب بعد الان أن ينسب الارهاب الذي يرتكبه أفراد إلى شعوب ودول بأسرها ، كما لا يجب أن يستخدم الارهاب بعد الآن لظهور القوة أو استعمالها ضد الدول والشعوب ذات السيادة . ومحاولة مكافحة هذا الشر عن طريق الإرهاب الصادر عن الدولة تخلق حلقة مفرغة من العنف وإراقة الدماء ، لأنه يترتب علي هذا ارتكاب جريمة أكبر ، وهلاك عدد أكبر من أرواح البشر وتقويض سيادة الدول وتقويض صرح القانون الدولي ، ناهيك عن المبادئ الأخلاقية العادية والعدل . فانتهاج سياسة الارهاب وممارسته ، كوسيلة لتصريف الامور مع الدول الأخرى ، يمثلان أخطر أشكال هذه الظاهرة الاجرامية .

٨ - وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وهي تدين أعمال الارهاب الدولي ، تعترض أيضا على أية محاولة لمساواة أعمال الارهاب بكفاح الشعوب في سبيل تحريرها الوطني والاقتصادي والاجتماعي . وشرعية الكفاح التحرري الوطني الذي تخوضه الشعوب ضد الاستعمار والعنصرية وغيرها من أشكال التفوق الاستعماري مستمدة من مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتملة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، ومن عدد من الصكوك المتعلقة بالقانون الانساني الدولي وتعتبر قاعدة أمرمة من قواعد القانون الدولي المعاصر .

٩ - وتعلق جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية أهمية بالغة على قرار الجمعية العامة ٦١/٤٠ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي يمثل خطوة هامة في سبيل تعزيز تعاون الدول على مكافحة الارهاب الدولي . ويدل اعتماده على أن الأمم المتحدة تتمتع بإمكانات كبيرة لتخطو الخطوة الأولى في مجال التعاون بين الدول في هذا المجال . وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، بوصفها عضوا في لجنة الأمم المتحدة المختصة لموضوع الارهاب الدولي ، تدعو الى استئناف أعمالها بنشاط متجدد .

وقد أيدنا الجهود البناءة التي تبذلها تلك اللجنة لتسهيل تدابير مكافحة الارهاب ولتخليص الحياة الدولية من أعمال الارهاب ، ونحن مستعدون لتأييد مثل هذه الجهود في المستقبل . ونحن نعرب عن تقديرنا البالغ لتوصيات اللجنة المختصة ، التي أقرتها الجمعية العامة وتدعو جميع الدول الى الامتناع عن تنظيم الاضطرابات المدنية أو الأعمال الارهابية في دول أخرى ، أو التحريض عليها ، أو المساعدة على ارتكابها أو الاشتراك فيها ، أو التفاوض عن أنشطة تنظم داخل أراضيها بغرض ارتكاب مثل هذه الاعمال .

١٠ - وثمة طريقة هامة أخرى للاستفادة بإمكانيات الامم المتحدة في الكفاح ضد الارهاب الدولي وهي أن يُنظر في هذه المسألة سنويا في دورات الجمعية العامة .

١١ - وستلقى أنشطة الامم المتحدة للقضاء على الارهاب الدولي دفعة كبيرة بالقيام على وجه السرعة بعقد اتفاقية حظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، التي تجري صياغتها في إطار المنظمة .

١٢ - وترى جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية أن فعالية التعاون فيما بين الدول في مكافحة الارهاب الدولي ستتعزز بوضع أسس لمثل هذا التعاون ، تتضمن أحكاما هامة مثل : إدانة النشاط الارهابي دون قيد أو شرط ، بصرف النظر عن دوافعه ؛ وتمشي أية أساليب لمكافحة الارهاب الدولي مع قواعد القانون الدولي ؛ واحترام حق كل شعب في أن يختار سبل وأشكال تنميته بصورة مستقلة ، دون تدخل من الخارج ، والاعتراف بحق جميع الشعوب في تقرير مصيرها وشرعية كفاح حركات التحرير الوطني ؛ ونبذ استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ؛ وتعزيز الثقة فيما بين الدول والاشتراك في الاتفاقات الدولية القائمة في هذا المجال والتعاون فعليا في عقد اتفاقات جديدة ؛ وحثية معاقبة الاشخاص الذين يشب ارتكابهم لاعمال ارهابية . وصياغة أحكام وثيقة تشمل جميع جوانب التعاون فيما بين الدول لمكافحة الارهاب الدولي هي عملية يمكن الاضطلاع بها في إطار اللجنة المختصة لموضوع الارهاب الدولي ، إذا جرى إحيائها ، أو مباشرة في دورات الجمعية العامة .

١٣ - وتعيد جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية تأكيد استعدادها للاشتراك بنشاط في جهود المجتمع الدولي الرامية الى القضاء على الارهاب الدولي ؛ وهي على استعداد للتعاون بصورة بناءة في النظر في أية مقترحات بشأن هذا الموضوع .
